قال صلعم نية المؤمن خير من عمله فجاز ان يكون العقد لا العمل و
روى انه عم امر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على
الخمس وكان نسخا قبل التمكن من الفعل الا انه كان بعد عقد
القلب عليه فدل وقوعه على الجواز و لهذا بحث مذكور في
الصحيحين و تلقته الامة بالقبول فان قلت هذا الحديث يقتضي
نسخ الشيء قبل التمكن من الاعتقاد والعلم وانتم لا تقولون به
قلنا ان رسول الله صلعم احد المكلفين وقد علم واعتقد غاية
الامر انه كان قبل علم جميع المكلفين و علم الجميع ليس بشرط و
عندهم هو بيان مدة العمل بالبدن لان العمل هو المقصود من
الامر والنهي لا الاعتقاد فكان النسخ قبل التمكن من الفعل
مؤديا الى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد
لتعلق النهي بعين ما تعلق به الامر مثلا اذا قال الله تعالى
صلوا عند غروب الشمس من هذا اليوم ركعتين ثم قال قبل الغروب
لا تصلوا عند الغروب من هذا اليوم والنسخ مع اتحاد هذه
الاشياء يؤدي الى الفساد و القياس لا يصلح ناسخا للكتاب
والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة اجمعوا على ترك
الراي بالكتاب والسنة حتى قال علي رضه لو كان الدين بالراي
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله
صلعم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ولان الراي لا مجال له
في معرفة انتهاء وقت الحسن وكان ابن سريج من اصحاب الشافعي
يجوز ذلك لان النسخ بيان كالتخصيص فكما جاز التخصيص به

جاز

جاز النسخ به ايضا قلنا اعتباره بالتخصيص باطل لان التخصيص
بالدليل العقلي جائز دون النسخ فلا يتساويان والانماطي
منهم كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويجوز بقياس مستخرج
من الكتاب وكذا الاجماع عند الجمهور لان الاجماع عبارة
عن اجتماع الاراء ولا يعرف بالراي انتهاء الحسن قال فخر الاسلام جاز
نسخ الاجماع بالاجماع فكانه اراد به ان الاجماع يتصور ان
يكون لمصلحة ثم يتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ
فيكون وجه عدم الجواز ان الاجماع الثاني ان وجد سنده
خفي عليهم وظهر بعده يلزم اجماعهم على الخطاء او لا يلزم كونه
على خلاف النص وهو غير منعقد وان لم يكن لم لا يجوز ان يكون
سند الاجماع الثاني قياسا قلنا شرط صحة القياس عدم
مخالفة الاجماع ولقائل ان يقول لا نم ان المجموع المخالف منه
خطاء وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا الى النص الاول
الذي يجعله منسوخا به لانا نقول لا يكون الناسخ هو النص لا
الاجماع لانا نقول يجوز ان لا يعلم تراخي ذلك النص فلا
يصح جعله ناسخا كما قال بعض المعتزلة يجوز لان المولفة قلوبهم
سقط نصيبهم من الصدقة بالاجماع المنعقد في زمان
ابي بكر رضه قلنا هذا ضعيف لانه لم ينسخ بالاجماع بل هو من
قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقيل نسخ بحديث رواه عمر رض
واجمعوا على صحته وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا
اي نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ومختلفا اي نسخ

Copyright ... University